تحقيق الخلاف في تقسيم الرخصة بين الغزالـي وعلماء مذهبـه

الدكتور عبد الرؤوف مفضّي خرابشة
كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك
إربـد ـ الأردن

الملخص

يوضّح هذا البحث طريقة الغزالي في تقسيم الرخصة الشرعية، ويوضّح أيضاً طريقة علماء الشافعية في ذات الأمر، مبيناً ما ترتب على تقسيم الغزالي من آثار، مؤكداً أن الخلاف في أغلب الأقسام قد يكون لفظياً، مع الاتفاق في التطبيقات، إلاّ ما كان في بعض القيود التي وضعها علماء الشافعية، من أجل تسهيل الأمر على المكلف؛ حيث إنّ الرخصة تتعلق بفعل المكلف، من الجانب التطبيقي العملي لها والأخذ بها، لا من جانب الاستعمال اللفظي لها.

مع التأكيد على أنّ الشافعية انطلقوا في تقسيماتهم من الأحكام التي أطلقها الغزالي للرخصة، ولكن خلافهم معه إنما كان أمراً فنياً، من أجل استقرار الرخصة، لصالح المكلف، بعد إلغاء ما ذكره الغزالي من ضمن الرخصة، وليس كذلك، وتوضيح مراده في تقسيماته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فلم يترك العلماء أمراً من أمور الدين إلاّ بحثوه، وحاولوا الوصول إلى الحق فيه، وقد قال الشافعي رحمه الله: ما ناظرت أحداً على الغلبة إلاّ على الحق عندي[1]، فلم تكن الغلبة هدفهم، ولم يكن حظ النفس مسيطراً عليهم، بل هو الحق ولا شيء غير الحق.

ومعلوم أن النبيﷺ قد سنّ باب الاجتهاد، لمعرفة الحق، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر، حيث يقول ﷺ في ذلك " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر "[2].

وموضوع الرخصة الشرعية من الموضوعات التي خاض العلماء في جوانبها المختلفة، فاختلفوا في حقيقتها وفي أقسامها وإطلاقاتها، وبالاطلاع على خلاف العلماء في إطلاق لفظ الرخصة على ما يندرج تحته من أحكام، وأن بعضهم قد عدّ إطلاقها على ذلك حقيقة بإطلاق، ولم يعرض إلى مجازيتها، وبعضهم الآخر عدّ إطلاقها على مجموعة من الأحكام حقيقة، وعلى مجموعة أخرى مجازاً.

فكُتُبُ أصول فقه الشافعية، لا تشير إلى شيء اسمه رخصة مجازية، بل يقسمون الرخصة إلى رخصة واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى، وأضاف بعضهم المكروهة تحت رخصة الفعل ورخصة الترك، ولا نجدهم يصفون شيئاً من ذلك بأنه مجاز، أو أنه حقيقة، إلاّ ما كان من الغزالي في المستصفى؛ حيث جرى في تقسيمه للرخصة، إلى حقيقة في الرتبة العليا، ومجاز بعيد عن الحقيقة، وما كان أقرب إلى الحقيقية، وما كان أقرب إلى المجاز[3]. فالخلاف إذاً بين الغزالي الأصولي الشافعي في المستصفى وبين علماء مذهبه، قائم في تقسيم الرخصة، مما دفعني للبحث في خلاف الشافعية له في هذا الموضوع، محاولاً معرفة منطلق الشافعية من بعده، في تقسيمهم للرخصة، هل هو كلام الغزالي أو غيره؟ إضافة إلى معرفة ثمرة الخلاف بين الرخصة الحقيقية والرخصة المجازية، من خلال ما كتبه العلماء، بعنوان: "تحقيق الخلاف في تقسيم الرخصة بين الغزالي وعلماء مذهبه" ضمن خطة على النحو الآتي:

- **تمهيد**، ويتضمن أمرين هما:

الأول: ترجمة موجزة لحياة الغزالي، تبيّن مكانته العلمية، وخاصة في علم أصول الفقه.

الثاني: تعريف الرخصة، وبيان ضوابطها من خلال التعريف.

- **المبحث الأول:** تقسيم الرخصة عند الغزالي إلى حقيقة ومجاز، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا.

المطلب الثاني: الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية.

المطلب الثالث: ما كان رخصة على سبيل المجاز البعيد عن الحقيقة.

المطلب الرابع: ما كان رخصة على سبيل الحقيقة القريبة من المجاز.

- **المبحث الثاني:** ما يترتب على تقسيم الرخصة إلى حقيقة ومجاز.
- **المبحث الثالث:** أحكام الرخصة عند الغزالي، ومنطلق الشافعية في تقسيم الرخصة.

- **المبحث الرابع:** أقسام الرخصة عند علماء الشافعية، وما ترجح لدي في ذلك.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: رخصة الفعل.

المطلب الثاني: رخصة الترك.

- **الخاتمة**، وتتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث.

والله الموفق والهادي سواء السبيل.

تمهيد:

ويتضمن ثلاثة أمور هي:

الأول: ترجمة موجزة لحياة الغزالي، تبين جوانب من مكانته العلمية، وخاصة في علم أصول الفقه.

الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ومحجة الدين، جامع أشتات العلوم، والمبرز في كل العلوم.(٤)

كان الغزالي إجابة دعوة والده، الذي كان رجلاً صالحاً زاهداً كثير البكاء، يعمل في صناعة الغزل، ويحضر مجالس الفقه والوعظ ويبكي، ويدعو أن يجعل الله أحد أبنائه فقيهاً، وآخر واعظاً، فاستجاب الله دعوته(٥).

توفي الغزالي عن عمر دام خمساً وخمسين سنة، وفاضت روحه إلى باريها في يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة ٥٠٥هـ، وترك وراءه ذخيرة علمية هائلة، أخذت جانباً كبيراً من المكتبة الإسلامية، بعلوم شتى. وخير شاهد على ذلك، ما تزخر به المكتبات الإسلامية من كتبه، إضافة إلى جانب العمل في التدريس والتوجيه، ومكاتبة السلاطين والوزراء، وتوجيه النصائح لهم. ولم ينس علماء عصره من حسن توجيه، وشحذ همة، للرقي في درجات العلوم، إلى غير ذلك من طرق الخير الكثيرة.(٦)

والذي يعنينا في هذه الكليمات هو دوره في علم أصول الفقه؛ حيث كان كتابه المستصفى عمدة من عمد كتب الشافعية في أصول الفقه، ولم يكن هو الكتاب الوحيد في هذه الباب، فقد كتب كتاب المنخول من تعليق الأصول، مضمناً إياه آراء شيخه إمام الحرمين، وطريقته في هذا العلم، وهو ما صرح به في آخر كتاب المنخول(٧). كما كتب كتاب "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، وقد ضمنه الحديث عن القياس عموماً، وعن أركانه من العلة وحكم الأصل، والأصل والفرع خصوصاً(٨).

وقد أشار الغزالي في كتابه المستصفى إلى كتاب له، اسمه "تهذيب الأصول"، ووصفه بأنه يميل إلى الاستقصاء والاستكثار، وهو كتاب ضخم، إلاّ أنه لم يعثر عليه إلى الآن(٩).

وختم الغزالي مؤلفاته في علم أصول الفقه بكتاب المستصفى، الذي أتى فيه مؤلفه - كما يقول- بترتيب لطيف عجيب، يُطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، أي علم أصول الفقه(١٠)؛ حيث تمّ الكتاب في فترة كان فيها الغزالي في قمة الهرم العلمي، أي بعد سنة ٥٠٠هـ،

وكما يقول ابن خلكان: إنه فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة ٥٠٣هـ[١١]، أي قبل وفاته رحمه الله بسنتين؛ مما جعله بحق عمدة من عمد أصول الفقه عند الشافعية، بل والجمهور، ودليل ذلك أن الكثيرين تناولوه بالشرح، والتعليق، والاختصار[١٢]. ولما علمته من هذا الكتاب وقيمته العلمية، ومكانته عند الشافعية، وما رأيته من خلافهم معه في تقسيم الرخصة، أحببت أن أرى مغزى خلافهم معه في هذا الموضوع، للتوفيق بين آرائهم، وآرائه فيه.

الثاني: تعريف الرخصة وبيان ضوابطها من خلال التعريف:

الرخصة لغة: عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه رخص السعر، إذا تيسر وسهل الشراء، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[١٣]، ومن ذلك الرخصة في الاصطلاح، وقد جاء تشريع الرخص موافقاً للأصل الذي شرعت من أجله، وهو رفع الحرج عن المكلفين حال العذر، فيتغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، لما في بقاء التحريم مع قيام العذر من حرج ومشقة، علماً بأن الإباحة في هذا المقام لا تعني التخيير بين الفعل والترك، بل تعني رفع الحرج عن المكلف، بدليل الإجماع على أن المضطر إلى أكل الميتة إذا أوشك على الهلاك، ولم يأكل حتى هلك كان عاصياً، وكذا من لم يتلفظ بكلمة الكفر حتى قتل كان شهيداً مأجوراً، فدلّ على ترجيح الفعل في الصورة الأولى وترجيح الترك في الثانية، مما ينافي القول بمطلق التخيير[١٤]، وعليه فقد عرض العلماء لتعريف الرخص بتعريفات مختلفة، والذي يعنيني من تلك التعريفات ما أنشئ البحث من أجله، وهو تعريف الغزالي الذي يقول فيه: ما وسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم[١٥]. وتعريف البيضاوي المشهور لدى الشافعية، وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[١٦]. ويقابل الرخصة العزيمة، وهي ما شرعه الله ابتداءً، ليكون حكماً عاماً لكل المكلفين، في الأحوال العادية كوجوب صوم رمضان وتحريم الخمر، التي هي الأحكام الأصلية[١٧] والتي لم تحصل استثناءً من أصل عام ولم تكن مخالفة للدليل، بل العمل بها بموجب الدليل.

أما ضوابط الرخصة من خلال التعريفين فقد حصرتها في الآتي:

أولاً: حكم الرخصة ثابت توسعة من الشارع للمكلف.

ثانياً: التوسعة لا تكون إلاّ بعد ضيق ومشقة.

ثالثاً: العذر هو المشقة والحاجة أو الضرورة، بحيث تتحقق معه المشروعية.

رابعاً: قولهم (لعذر) قصر للرخصة على مواطن الحاجة، فإذا زال العذر انتفت الرخصة.

خامساً: لولا العذر لما صحّ استخدام الرخصة.

الثالث: نسبة الرخصة إلى الحكم الشرعي.

علم أصول الفقه يمثل استراتيجية فهم واسعة للأحكام الشرعية المختلفة، ولكن تقاسيم تلك الأحكام تختلف من فريق إلى فريق، وبناءً عليه فقد اختلف العلماء في نسبة الرخصة إلى الحكم الشرعي، فمنهم من نسبها إلى الحكم الوضعي، ومنهم من نسبها إلى الحكم التكليفي.

وتوجيه نسبتها إلى الحكم الوضعي بناءً على وجود أسبابها من ضرورة وحرج فهي داخلة في السبب[١٨] فحيث وجد سبب الرخصة وجد العمل بها، وحيث انتفى سبب الرخصة، ينتفي العمل بها.

وتوجيه نسبتها إلى الحكم التكليفي أن استعمال الرخصة والعزيمة عائد إلى فعل المكلف.

ولمّا كان التكليف عنى إلزام ما فيه كلفة ومشقة، أو طلب ما فيه كلفة ومشقة، وليست الرخصة أمراً فيه مشقة وكلفة، بل فيها توسعة على المكلف بسبب المشقة أو الضرورة. ترجح كونها من الحكم الوضعي، بناءً على سببها.

المبحث الأول

تقسيم الرخصة عند الغزالي إلى حقيقة ومجاز

قال الغزالي: وفي الجملة فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازاً[١٩]، ثم ذكر أقسام الرخصة من حيث إطلاق لفظ الرخصة واستعماله بهذا الطريق، كما يتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا:

الحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في الأصل[٢٠]، والرخصة المعنية هنا هي: ما يرخص في العمل به، والإقدام عليه، لرفع الهلاك عن المكلف[٢١]، وأمثلة الغزالي على ذلك هي:

المثال الأول: إجراء كلمة الكفر على اللسان بسبب الإكراه، يترخص فيه من خاف على نفسه الهلاك، رغم حرمة الشرك بالله، ووجوب الإيمان به، قال تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[٢٢]. وشرط الرخصة في هذا المجال أن يكون قلب المكرَه مطمئناً بالإيمان بنص الآية الكريمة، وبيان رسول الله ﷺ لعمار: "كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد"[٢٤].

المثال الثاني: إتلاف مال غيره عند تحقق الإكراه، رخصة لمن خاف على نفسه أو عضو من أعضائه التلف بسبب الإكراه، مع قيام السبب المانع[٢٥]، وهو حرمة مال غيره، باعتباره حقاً لمالكه، والخلاف قائم فيمن يجب عليه الضمان لهذا المال المتلف هل هو المكره - بكسر الراء- أو المكرَه- بفتحها.

قال النووي: ثمّ إذا أتلف مال غيره بالإكراه، فللمالك مطالبة المكره - الآمر- بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان: أحدهما: لا يطالب؛ لأنه إتلاف مباح له بالإكراه، وأصحهما: يطالب، لكنه يرجع بالمغروم على الآمر، هذا هو المذهب[٢٦].

المثال الثالث: تناول مال غيره بغير إذنه للمضطر، خوفاً من الهلاك[٢٧] على الرغم من حرمة ذلك، وعدم جواز الاعتداء على حقوق الآخرين، رخصة، لما في تقديم الحفاظ على المهجة على الحفاظ على المال. قال الرملي: ولو وجد مضطر طعام غائب، ولم يجد سواه، أكل منه حتماً ما يسد رمقه فقط، أو ما يشبعه بشرطه، إن كان معسراً للضرورة[٢٨]. وقد جمع الغزالي الثاني والثالث بقوله: "وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة"[٢٩].

المثال الرابع: وجوب أكل الميتة للمضطر[٣٠] أخذاً من قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[٣١]، وإساغة اللقمة بالخمر حيث لا ماء معه[٣٢].

الغصص بلقمة دون وجود ما يسيغها، وكذا الاضطرار للأكل ولا يوجد غير ميتة إن لم يتناولها قد يؤديان إلى الهلاك، وذهاب المهجة، ولما كان حفظ المهجة أهم في الشرع من ترك الميتة والخمر في حالة نادرة، وجب تناول الميتة والخمر من أجل حفظ المهجة إذ ليس له أن يهلك نفسه ليمتنع عن ميتة وخمر[٣٣].

المثال الخامس: الإفطار في رمضان تحت التهديد[٣٤] بالقتل أو إتلاف عضو من الأعضاء، لما في الإكراه من الخوف على نفسه على الرغم من حرمة الاعتداء على شهر رمضان ومخالفة أمر الله لمن شهد الشهر بالصوم بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٣٥].

إلى غير ذلك من أمثلة الترخيص التي أدخلها الغزالي، أو أشار إلى إدخالها ضمن ما أسماه: الرخصة الحقيقية للرتبة العليا.

المطلب الثاني: الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية:

وصف الغزالي هذا النوع من الرخصة بأنه أقرب إلى الحقيقة، ويمكن تعريفه: بأنه ما يرخص في العمل به، والإقدام عليه لرفع المشقة عن المكلف. وإيضاح ذلك بالأمثلة الآتية:

i- الفطر في نهار رمضان بسبب السفر والمرض؛ حيث دخل المسافر والمريض ضمن قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٣٦]، فالسبب هو شهود الشهر، وهو قائم، فكان الواجب على المسافر والمريض أن يصوما، باعتبارهما قد شهدا الشهر، ولكنهما أخرجا من عموم من شهد الشهر، بعذر السفر والمرض، وعسر الصوم عليهما[٣٧]. قال تعالى:﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر** ﴾[٣٨].

ii- قصر الصلاة الرباعية بسبب السفر؛ رخصة بصريح قوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[٣٩]، علماً بأن الأصل الإتمام للصلاة الرباعية، بقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾[٤٠]، مع فعله ﷺ المبين لعدد الركعات، وقوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلي"[٤١]، فكان القصر رخصة لعلة السفر، ولما يورثه من المشقة، جاء نص البيان النبوي الكريم: "صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[٤٢]، لإلغاء شرط تحقق القصر في الآية الكريمة وهو خوف فتنة الذين كفروا، وإبقاء الضرب في الأرض، وهو السفر المطلق علة للقصر، فكانت الآية دليلاً للقصر، والحديث بياناً عند الخوف أو عدم الخوف، ما دام السفر قائماً، وقد قال الغزالي عن هذه الأمثلة وأشباهها: وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقية[٤٣].

iii- التيمم عند المرض أو الجراحة؛ من الرخص التي ألحقها الغزالي بهذا النوع، التيمم عند المرض أو الجراحة؛ بحيث يعدُّ رخصة حقيقية، لما في ذلك من المشقة التي تلحق المريض وصاحب الجراحة، والضرر والأذى الذي يزيد مرضه، أو يؤخر شفاءه، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٤٤]. قال الغزالي في الوسيط: وإن خاف منه مرضاً مخوفاً، فالصحيح أنه يباح التيمم وإن لم يخف إلاّ شدة الضنى، وبطء البرء فوجهان، منشؤهما أن الضرر الظاهر هل يكفي؛ أم لا بد من خوف فوات؟ والأصح أن الضرر الظاهر يكفي، لأن هذا أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ، وذلك لا يجب[٤٥].

iv- التيمم عند البُعد عن الماء أو بيعه بأكثر من ثمن المثل: هذه رخصة أخرى من هذا النوع نتيجة تتبع الماء، والبحث عنه، وتجشم الصعاب للوصول إليه، ونتيجة للضرر اللاحق بالمكلف، للزيادة المطلوبة على ثمن المثل، وهو إضرار نهى عنه الحديث آنف الذكر (لا ضرر ولا ضرار)[٤٦]. قال الغزالي في الوسيط: لو بيع الماء بغبن، لم يلزمه شراؤه، وكذا إنّ بيع بثمن المثل، ولكن عليه دين مستغرق، أو احتاج إليه لنفقة سفره في ذهابه وإيابه، فلا يلزمه شراؤه[٤٧].

المطلب الثالث: ما كان رخصة على سبيل المجاز البعيد عن الحقيقة:

المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له[٤٨]، بحيث يكون الأمر مجرد تسمية، من غير اتفاق المعنى مع ما وضع له اللفظ. لكن لعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى الذي استعمل فيه اللفظ.

ومثال هذا النوع من الرخصة عند الغزالي هو: رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشرائع المنسوخة، من الإصر والإغلال التي وجبت على من قبلنا، في الملل المنسوخة[٤٩]، والتخفيف فيها عن الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**ويضع عنهم إصرهم، والأغلال التي كانت عليهم**﴾[٥٠]، وقال أيضاً: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾[٥١]، ومن ذلك الإصر، وتلك الأغلال، اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان، قال تعالى: ﴿**فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خيرٌ لكم عند بارئكم**﴾[٥٢]، وتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة، بدليل قوله ﷺ : "إنّ بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض"[٥٣]، وإيجاب ربع المال في الزكاة، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص[٥٤]. فهذا النوع لما أوجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به، حسن إطلاق اسم الرخصة تجوزاً، فكانت رخصة من حيث الاسم فقط، وبهذه التسمية كانت الرخصة مجازاً، بل عدّها الغزالي رخصة من المجاز البعيد عن الحقيقة[٥٥].

المطلب الرابع: ما كان رخصة على سبيل الحقيقة القريبة من المجاز:

وهو ما قال عنه الغزالي بأنه أقرب إلى المجاز[٥٦]، وقال عنه أيضاً: فيشبه أن يكون هذا مجازاً[٥٧] والذي اتضح من عبارتي الغزالي هاتين أن الرخصة هنا حقيقة، إلاّ أنها أشبهت المجاز، فرجّح جانب المجاز على جانب الحقيقة، حين قال: فقول الراوي: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأرخص في السلم، تجوز في الكلام[٥٨]. وأمثلة هذا النوع كثيرة إلاّ أنّ الذي ذكره الغزالي منها هو السلم، والسلم والسلف بمعنى واحد كما ذكره أهل اللغة، وهو عقد على بيع معدوم؛ إذ المسلَمُ فيه غير موجود وقت العقد، وغير مقدور على تسليمه في الحال[٥٩]، وقد أباحه الشارع الكريم بقوله عليه السلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٦٠]، خلافاً للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم، مثل قوله عليه السلام: "لا تبع ما ليس عندك"[٦١]. الذي يوجب تحريم السلم، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم[٦٢]. قال الغزالي: ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين فافترقا، وافتراقهما في الشرط، لا يلحق أحدهما بالرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً[٦٣].

والملاحظ أن الغزالي لم يجزم بمجازية هذا النوع، وإن كان يرجحه، فكان متردداً. فقوله: أقرب إلى المجاز، يعني أنه حقيقة، وكذا قوله: فيشبه أن يكون هذا مجازاً، لا جزم فيه بمجازية هذا النوع، أضف إلى ذلك أنّ اعتماده على قول الراوي نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وأرخص في السلم، لترجيح مجازية هذا النوع غير واضح، ولا سليم؛ فإنّ بعضهم يقولون: إنه تخصيص للسلم من عموم النهي عن بيع المعدوم، ولم يقل أحد: إنّ التخصيص ينقل الأمر إلى أن يصبح مجازاً.

وبناءً عليه فإنّ درجات الرخصة الحقيقية عند الغزالي ثلاث، هي الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا، وما كان أقرب إلى الحقيقة، وما كان أقرب إلى المجاز، وللمجاز درجة واحدة فقط وهي خاصة بما حطّ عنّا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

المبحث الثاني

ما يترتب على تقسيم الرخصة إلى حقيقة ومجاز

الناظر في تقسيم الرخصة إلى حقيقة ومجاز، يحظى بعدد من النتائج، التي تترتب على ذلك:

i- الحديث عن هذا الجانب حديث عن استعمال اللفظ، سواء فيما وضع له، أم في غير ما وضع له، وهذا لا يتحقق من ورائه مقصود واضح وصحيح، بل هو مجرد معرفة أن الاسم ينطبق على مسماه، أو لا يتفق معه، بخلاف تقسيمها على ضوء ما يتعلق بفعل المكلف[٦٤]، فمقصوده واضح بيّن، والقاعدة تقول: "الأمور بمقاصدها"[٦٥]، وكونها رخصة حقيقة، أو رخصة مجازية، فهو أمر خارج عن المقاصد، كما هو خارج عن العلاقة بأفعال المكلف، والمعلوم أن الشرائع إنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل، فأين المصلحة في معرفة كونها حقيقةً أو مجازاً؟

ii- الرخصة في حقيقتها يتحقق من العمل بها المقصود الدنيوي، وهو التخفيف عن المكلف، والمقصود الآخروي، وهو إسقاط العقوبة عنه، باستخدامه رخصة الفعل أو رخصة الترك. أما الرخصة المجازية فلا يظهر فيها هذا الأثر، لأنها مجرد اسم على غير مسمى، وإن أردنا القول: إنّها رخصة، فلا تثمر إلاّ الدنيوي فحسب، وهو التخفيف عن المكلف.

iii- الرخصة الحقيقية تحصل في مواجهة العزيمة، بمعنى أنها فسحة مقابل ضيق وحرج، خلافاً للرخصة المجازية، فليس فيها عزيمة ولا جانب تضييق في حقنا، وما دام الأصل غير موجود، فالفرع غير موجود أيضاً، وعليه فلا رخصة دون عزيمة، ولا اسم دون مسمى، وعندها تكون الفائدة منتفية.

iv- في حال تقسيم الرخصة إلى درجات بين الحقيقة والمجاز لا نستطيع أن نعطي كل درجة حكماً تكليفياً مستقلاً، بل ربما تضم الدرجة الواحدة أحكاماً متعددة؛ إذ قد يكون فيها مثال يأخذ حكم الوجوب، وآخر حكم الندب، أو خلاف الأولى، أو غير ذلك، حسب ما يقتضيه النظر الفقهي. وكل ذلك يستدعي تشكيك المكلف بما هو مطلوب منه حيال ذلك، وهذا الأمر بدلاً من أن يكون تسهيلاً وتيسيراً سيكون عسراً وحرجاً، يحتاج إلى بحث عن رخصة بطريق آخر، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

١-الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا.

هذه الرخصة جمعت عدة أمور، هي: النطق بكلمة الكفر وهو ليس بواجب، بل خلاف الأولى[٦٦]، وأكل الميتة والخنزير والخمر عند خوف الهلاك، وهي أمور واجبة في مثل هذه الحالة[٦٧]. وكذا إتلاف المكره والمضطر مال غيره مع الضمان، أمر واجب[٦٨]، والإفطار تحت التهديد بالقتل، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو خوفاً من الهلاك، أمر واجب[٦٩].

٢-الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية.

قصر الصلاة للمسافر يعدّ مندوباً إليه[٧٠]. والفطر للمسافر أو المريض، إن كان يشق عليه، فالفطر أفضل، وإن كان غير شاق عليه فالصوم أفضل. فمن كان يشق عليه السفر أو المرض، فيندب له الفطر، ومن كان لا يشق عليه السفر والمرض، ففطره خلاف الأولى[٧١]. بدليل قوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم**﴾[٧٢] حيث جاءت هذه الآية الكريمة بعد تقرير فدية الصيام للكبير

العاجز (الشيخ الهرم)، وإذا كان صيام الشيخ الكبير - رغم عجزه - خيراً له، فمن باب أولى أن يصوم غيره، ولو كانت المشقة تحيط به بسبب السفر؛ وهو المعقول كما ذكره الدكتور الزحيلي[٧٣].

٣-ما كان رخصة على سبيل الحقيقة القريبة من المجاز.

وهذا النوع يدخل فيه العقود المستثناة، من شروط الصحة العامة للانعقاد[٧٤]، ولو جمعت هذه العقود، لوجدنا أن بعضها يكون مباحاً، وبعضها يكون مندوباً إليه. فالسلم، والعرايا، والإجارة، والقراض، والمساقاة تعدّ من الرخص المباحة[٧٥]، في حين نجد عقد الوصية واجباً أو مندوباً إليه، وعقد القرض من الأمور المندوب إليها[٧٦].

٤- حكم الرخصة الحقيقية ثابت في حقنا، بناء على ثبوت حكم العزيمة بدليل آخر، بينما ما كان رخصة على سبيل المجاز لا نجد فيه حكم العزيمة في حقنا؛ بحيث لم يكن تشريعاً لنا، ولا تضييق فيه علينا، فلسنا بحاجة إلى ترخيص للتخفيف من عسره وحرجه؛ إذ لا تكليف بالمعدوم، وهو الذي مثّل له الغزالي بما حطّ عنّا مما كان مشروعاً على الأمم السابقة، من الإصر والأغلال التي كانت عليهم، وأدرجه ضمن مسمى الرخصة، بل عدّه من المجاز البعيد عن الحقيقة، فضمنه للرخصة من حيث الاسم فقط؛ حيث لا تضييق فيه في حقنا، ولذلك لا مجال للفسحة فيه إلاّ بالنسبة لمن كان الإصر والأغلال مشروعاً لهم، وهذه لو سميناها رخصة لكان العمل بها واجباً، ولكن لما كانت منسوخة في شرعنا فلا مجال للعمل بها؛ إذ هي ليست بشرع لنا، وإدخالها في باب الرخص غير سديد حتى ولو كان بالاسم فقط[٧٧].

المبحث الثالث

أحكام الرخصة عند الغزالي، ومنطلق الشافعية في تقسيم الرخصة

على الرغم من حديث الغزالي عن الرخصة من جانب الاستعمال، وأنّ لفظ الرخصة قد يستعمل استعمالاً حقيقياً، وقد يستعمل استعمالاً مجازياً، فإنّه لم يغفل جانب الأحكام والتطبيق، إلاّ أنه لم يكن واضحاً في عرضه لهذا الجانب؛ بل كان بطريق الإشارات والافتراضات، فمنها قوله: فإن قيل: فالرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه، كترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك، وإلى ما لا يعصى، كالإفطار والقصر، وترك كلمة الكفر، وترك قتل من أكره على قتل نفسه. فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرّق بين بعض وبعض؟[٧٨]. يتضح من هذا الافتراض عند الغزالي، أنّ الرخصة قسمان: قسم يعصي المكلف بترك الترخص على ضوئه، وهو ما يسمى بالرخصة الواجبة. وقسم آخر لا يعصي المكلف بترك الترخص على ضوئه وهو غير واجب، وهذا القسم يشمل عدداً من أحكام التكليف الأخرى، حسب ما يتناسب وموضوع الرخصة. وضرب على كل قسم بعض الأمثلة، ولكنها لم تكن مستوعبة، إلاّ أنّه صرّح بالرخصة الواجبة بعد ذلك، رداً على السؤال الناتج عن الافتراض، فقال: قلنا: أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة، فمن حيث إنّ فيه فسحة؛ إذ لم يكلّف إهلاك نفسه بالعطش، وجوّز له تسكينه بالخمر، وأسقط عنه العقاب. ثم أجاب عن سبب الفرق بين قسمي الرخص، بأنّه أمور مصلحية، رآها المجتهدون وقد اختلفوا فيها[٧٩]، فأفسح بذلك المجال لمن بعده أن يجتهد، بحدود ما تقتضيه مصلحة الرخصة، وما دام التفريق بين الرخص الواجبة وغير الواجبة متروكاً للمجتهدين، فكذلك يترك التفريق بين الرخص غير الواجبة إلى المجتهدين، بناءً على الأدلة ومصالح العباد.

من هنا انطلق الشافعية في تقسيمهم للرخصة، مع غض النظر عن البحث في استعمالات لفظ الرخصة، متوخين ما يتعلق بفعل المكلف من الرخص، باعتباره المحكوم عليه في الأحكام الشرعية، معتمدين القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)؛ إذ الرخصة لها مقصد، وهو التخفيف عن المكلف، فهم يبحثون هذا الجانب، وباعتبار أن الرخصة أمر يسر، فقد اختاروا للوصول إليه جانب اليسر والسهولة في التقسيم، وأخذاً من كلام الغزالي سالف الذكر، وما يفهم منه، أصبحت الرخصة المكروهة[٨٠]. والذي أراه أنهم وإن خالفوا الغزالي في جانب الحديث عن استعمال لفظ الرخصة، فقد اتفقوا معه في جانب آخر، حيث أوضحوا مراده، ووصلوا إلى الهدف المنشود من الرخصة، وهو التخفيف عن المكلف، ومن التخفيف سهولة فهم المراد[٨١].

المبحث الرابع

أقسام الرخصة عند علماء الشافعية وما ترجح لديّ في ذلك

اختلاف المنهج لدى العلماء ما هو إلا وسيلة لتجاذب الأفكار للوصول إلى الصواب، وكما سبق ذكر منهج الغزالي في موضوع الرخصة وإشارته إلى حكم الرخصة، وتوصلنا إلى أن الشافعية لم يخرجوا عن الخط الذي رسمه الغزالي، بل أوضحوا مراده وعملوا على الوصول للهدف، وهو فهم المكلف مراد الشارع منه، وبناء عليه فقد كانت الرخصة عند الشافعية على نوعين: إمّا رخصة فعل، وإمّا رخصة ترك؛ حيث إنّ الدليل العام الأصلي، الذي جاءت الرخصة على خلافه: إمّا أن يكون مقتضياً تحريم الفعل، والرخصة بموجبه تكون رخصة فعل، وإما أن يكون مقتضياً وجوبه، أو الندب إليه، فالرخصة حينئذٍ رخصة ترك[٨٢].

وهذا التقسيم بموجب الدليل الأصلي والمخالف، وبه يحصل لبس، وعدم وضوح فيما يلحق برخصة الفعل وتختلف الأحكام؛ إذ قد يكون الدليل الأصلي مقتضياً التحريم، ولا يدرى بأي نوع من أنواع رخصة الفعل يلحق بموجب الدليل المخالف، هل هو الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ كما لو كان الدليل الأصلي مقتضياً الوجوب أو الندب إليه، فلا يدرى بأي نوع من أنواع رخصة الترك يلحق، هل هو خلاف الأولى أو المكروه؟

ودفعاً للالتباس في مثل هذا الأمر، ترجّح لديّ أنّ تقسيم الرخصة بهذا الطريق ينبغي أن يكون تقسيماً ذاتياً، فما ترجح فعله بموجب العذر أو الخوف، وبناء على الدليل يسمى: رخصة فعل، وما ترجح تركه بموجب ذلك أيضاً وبدليله يسمى: رخصة ترك؛ إذ المراد من هذا الأمر هو أن ما كان رخصة ترك معناه ترك الترخص، وما كان رخصة فعل معناه العمل بالرخصة، وإيضاح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: رخصة الفعل:

الدليل المقتضي للتحريم قد يخالفه دليل آخر لعذر من الأعذار، أو يعترضه خوف المكلف على نفسه إن التزم الحكم الأصلي، فينتقل الفعل من الحرمة إلى الجواز - أي جواز الفعل الشامل للواجب والمندوب والمباح، لا مطلق التخيير بين الفعل والترك[٨٣] - فتكون رخصة الفعل على ثلاثة أقسام - من خلال تتبع مذهب الشافعية في هذا الأمر- على النحو الآتي:

أولاً: الرخصة الواجبة:

فعل المحظور عند الضرورة القصوى، وهي حالة الاضطرار، أو الإكراه والتهديد بالقتل أو الإتلاف، هو الرخصة الواجبة، بحيث إذا لم يقترف المحظور حتى هلك كان آثماً؛ وأمثلة ذلك واضحة، حيث سبق أن تمّ ذكرها ضمن الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا عند الغزالي، باستثناء المثال الأول وهو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، والذي قرر العلماء أنه من رخصة الترك، ويكون العمل بالرخصة فيه خلاف الأولى(٨٤).

ثانياً: الرخصة المندوبة:

إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، وبعض الأحكام يكون العمل فيها بالرخصة أفضل من العمل بالعزيمة، باعتبار أن الكريم يحب ظهور كرمه، وأنّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، تيسيراً وتخفيفاً لا تضييقاً وتشديداً، قال ابن تيمية: الرخص إنّما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته، فهو يحب الأخذ بها، لأنّ الكريم يحب قبول إحسانه وفضله(٨٥).

وأمثلة الرخصة المندوبة واضحة منها:

i- الفطر في نهار رمضان بسبب السفر أو المرض، وهو عين المثال الذي ذكره الغزالي في الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية مطلقاً، إلاّ أنّ الشافعية من بعده قيّدوه بقيدين: أحدهما: أن يبلغ ثلاث مراحل، قال في المواهب: (ثم الفطر) في الصوم الواجب، زاد بعضهم (بشرطه)، وهو إذا بلغ ثلاث مراحل، فيكون أفضل من الصوم(٨٦). والثاني: أن يكون الصوم شاقاً عليهما، قال السيوطي: كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم لسفر أو مرض(٨٧).

ii- القصر للصلاة الرباعية في السفر، وهو مثال ذكره الغزالي في الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية، وقد ذكره مطلقاً، إلاّ أنّ الشافعية من بعده قيّدوه بأن يبلغ ثلاثة أيام، وهو ما قرره السبكي في الأشباه والنظائر فقال: وإنما يكون القصر مندوباً إذا بلغ سفره ثلاثة أيام. وقد تمّ تقدير المسافة بالكيلومتر، في عصرنا الحاضر بـ ٨٩ـ أو بـ ٩٦كم على خلاف في ذلك بين العلماء. كما ذكره أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي.(٨٨)

iii- التيمم عند المرض أو الجراحة، كما ذكره الغزالي في الرخصة الحقيقية من الرتبة الثانية، وأوضحه من أن الضرر الظاهر أشق من طلب ماء من فرسخ ونصف فرسخ.

iv- ومثال التيمم لمن كان بعيداً عن الماء، أو بيع الماء بأكثر من ثمن المثل، وهو غير قادر عليه، أو بثمن المثل، ولكن عليه دين مستغرق، أو احتاج إليه لنفقة سفره في ذهابه وإيابه(٨٩) يتجه كون التيمم في المثالين (جـ، د) مندوباً إليه.

من هذه الأمثلة يتضح: أن الرخصة المندوب إليها تتناسب مع الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية عند الغزالي، مع إضافة بعض القيود التي وضعها علماء الشافعية.

ثالثاً: الرخصة المباحة:

قد تكون الرخصة مباحة، وهي كل ما رخص فيه من المعاملات مثل إباحة المساقاة، والقراض، والإجارة، وإباحة العرايا والسلم[٩٠]. فإنّ إباحة العرايا حكم ثبت بقوله عليه السلام: "وأرخص في العرايا"[٩١]، وهو دليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا، وهو قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾[٩٢]. وإباحة السلم حكم ثبت بقوله عليه السلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٩٣]، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم، مثل قوله عليه السلام: "لا تبع ما ليس عندك"[٩٤]. فعموم النهي في قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾ يقتضي تحريم العرايا وحاجة الفقير عذر يقتضي إباحتها، كما أنّ عموم النهي بقوله عليه السلام "لا تبع ما ليس عندك" يقتضي تحريم السلم، وحاجة المفلس تقتضي الرخصة في السلم.

فكل من إباحة العرايا والسلم رخصة لانطباق حقيقتها عليها[٩٥]. ومثل ذلك الترخيص بالمساقاة، والقراض، لجهالة أجرة عامل المساقاة والقراض، وكذا الإجارة رخصة لمخالفتها لأدلة النهي عن بيع المعدوم، وغير ذلك من عقود المعاملات المختلفة. قال الإسنوي: وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم ... والصواب تمثيله بالسلم، والعرايا، والإجارة، وشبه ذلك من العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأنّ السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول، والعرايا بيع الرطب بالتمر، فجوزت للحاجة إليها، وقد ثبت التصريح بذلك في الحديث الصحيح، فقال: "وأرخص في العرايا"، ومع كونها رخصة فهي مباحة لا طلب في فعلها ولا تركها[٩٦].

ومثال السلم هنا هو عين المثال الذي أورده الغزالي توضيحاً لما كان رخصة على سبيل الحقيقة القريبة من المجاز، وبناءً عليه فالخلاف في اللفظ والتسمية، والاتفاق في التطبيق.

المطلب الثاني: رخصة الترك.

إذا جاء تشريع يقتضي إيجاباً أو ندباً، بموجب دليل أصلي عام، ثم عرض له خوف أو عذر يمنع من التزام الحكم، بموجب الدليل الأصلي العام، والمشقة تجلب التيسير، فمجال الرخصة مفتوح، لكن عدم العمل بالرخصة أولى، لفضل العزيمة عليها، مما سيتضح فيما يأتي:

أولاً: خلاف الأولى:

الرخصة هنا رخصة ترك، حيث يكون ترك الترخص هو الأولى، باعتبار أفضلية العزيمة، كما في الأمثلة الآتية:

i- الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم[٩٧] ثابت بقول تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر** ﴾[٩٨]، خروجاً من عموم قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٩٩]، لعذر السفر، وإنما كان الفطر في هذه الحالة خلاف الأولى، بدليل قوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خيرٌ لكم**﴾[١٠٠].

ii- المسح على الخف رخصة للتيسير على المسلم، سواء للمقيم بيوم وليلة، أو للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، قاله السيوطي في الأشباه والنظائر[١٠١]، وهو ما يتضح بكلام الإسنوي، حيث قال: "ولا يصلح تمثيل المباح بمسح الخف، لأنّ غسل الرجل أفضل منه، كما جزم به المتقدمون من أصحابنا، والمتأخرون منهم ابن الرفعة في الكفاية، والنووي في شرح المهذب، ولا نعلم فيه خلافاً[١٠٢].

iii- الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، قاله في الأشباه والنظائر[١٠٣]، وعقب عليه في المواهب السنية فقال: وما يكون تركه هو الأتم، أي الأولى، كالجمع بين الصلاتين، إلا لمن وجد في نفسه كراهته أو تفويت الجماعة لو تركه، فهو حينئذٍ أفضل[١٠٤].

iv- التيمم لمن وجد الماء بأكثر من ثمن المثل - وهو قادر عليه - رخصة باعتبار أن وجود الماء هو سبب وجوب الوضوء، فلما فقد الماء كانت المشقة، والقاعدة تقول: "المشقة تجلب التيسير"، ولكن في حال وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، مع القدرة عليه، تعارضت المشقة والقدرة، فالمشقة تقتضي الترخيص، والقدرة تشعر بأن تلك المشقة من النوع الذي لا ينفك عن العبادة، ولا يكون خارجاً عن مجاري العادات[١٠٥]. وعليه كان العمل بالرخصة هنا خلاف الأولى، كما قرره السيوطي في الأشباه والنظائر[١٠٦]، وفي نهاية المحتاج: نعم يسن له شراؤه إذا زاد عن ثمن مثله وهو قادر عليه[١٠٧].

هـ - المثال الأول من الرخصة الحقيقية للرتبة العليا عند الغزالي، وهو إجراء كلمة الكفر على اللسان للإكراه، مع طمأنينة القلب، رخصة يستبيحها المكره، حتى لا يلحقه التلف والأذى، قال النووي: ويباح أيضاً كلمة الكفر، وفي وجوب التلفظ بها وجهان، أحدهما نعم؛ حفظاً لنفسه، كما يجب أكل الميتة للضرورة، والثاني وهو الصحيح لا يجب، للأحاديث الصحيحة، في الحث على الصبر على الدين، واقتداءً بالسلف، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ وإن قتل[١٠٨]. وقد أدرج الغزالي ترك التلفظ بكلمة الكفر للإكراه، ضمن ما لا يعصي المكلف به[١٠٩]. فأفضلية الصبر عند النووي، وعدم العصيان بترك التلفظ عند الغزالي، يشعر بأنّ الترخص بهذه الرخصة، وإجراء كلمة الكفر على اللسان للإكراه، خلاف الأولى[١١٠].

ثانياً: الكراهة:

الرخصة هنا رخصة ترك أيضاً، فالمكلف مطلوب منه أن يفعل أمراً ثم يعرض له عذر، فيفسح المجال أمامه للتوسع واليسر، ولكن هذا التوسع فيه كراهة، وترك الترخص هنا مطلوب، والأخذ به مكروه؛ حيث لا مشقة محوجة للأخذ بالرخصة، كالقصر للصلاة الرباعية، فإنه رخصة ثابتة بقوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾[١١١]، ولكن النبي ﷺ ألغى ببيانه الكريم شرطية الخوف، مقرراً كون الضرب في الأرض - وهو السفر المطلق - سبباً للرخصة، فقال: "صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[١١٢]، لكن حدود السفر ومسافته كما قررها العلماء فوق ثلاث مراحل، أي ثلاثة أيام، بالمسير المعتاد، حيث تستخدم الرخصة، لتكون مندوباً إليها، ولمّا كان السفر أقل من ثلاثة أيام كان الأخذ بالرخصة - وهي قصر الرباعية، وكذا الجمع - في أقل من ثلاث مراحل خلاف الأولى، وترك الترخص أفضل؛ ثم تحوّل من خلاف الأول إلى الكراهة، خروجاً من خلاف أبي حنيفة، حيث نقل ذلك في المواهب عن السيوطي تبعاً لجماعة، واعتمده السيوطي في فتح الجواد، لكنه قال في حاشية الفتح له: إنّ الخلاف هنا ضعيف، فالكراهة هنا بمعنى غير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع[١١٣]، أي خلاف الأولى. وقد أطلق الغزالي القصر دون قيد، وعدّه من النوع الذي لا يعصي بتركه.

خاتمة: وتتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث

بعد التجوال بين الغزالي والشافعية في تقسيم الرخصة، يتمخض الأمر عن الأمور الآتية:

أولاً: الرخصة الواجبة عند الشافعية: هي الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا عند الغزالي، باستثناء بعض الأمثلة كالتلفظ بكلمة الكفر، فإنّه خلاف الأولى عند الشافعية والغزالي أيضاً حسب ما رأينا.

ثانياً: الرخصة المندوبة عند الشافعية: هي عين الرخصة الحقيقية من الرتبة الثانية عند الغزالي، إلاّ ما كان من بعض القيود التي قيّد الشافعية بها أمثلة المندوب.

ثالثاً: الرخصة المباحة عند الشافعية تقابل ما كان رخصة على سبيل الحقيقة القريبة من المجاز عند الغزالي؛ حيث لا طلب في فعلها ولا تركها، مما جعل الخلاف في التسمية واللفظ، والاتفاق في التطبيق.

رابعاً: الرخصة المخالفة للأولى ليس هناك قسم يقابلها عند الغزالي، إلاّ أنّه ذكر أمثلة لذلك ضمن الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا، كما مرّ معنا.

خامساً: الرخصة المكروهة ليس لها أيضاً قسم يقابلها عند الغزالي، وهي تعدّ خلاف الأولى، إلاّ أنّ خلاف بعض العلماء فيها، جعلها تصل إلى درجة أقل من خلاف الأولى، وهي المكروهة.

سادساً: ما كان رخصة على سبيل المجاز البعيد عن الحقيقة عند الغزالي، لا يعدّ من الرخصة في شيء عند الشافعية.

سابعاً: ما وضعه الغزالي من تقسيمات كان الأساس لما رتبه الشافعية بعد ذلك من أمور فنية، أدت إلى استقرار الرخصة، بما يتناسب ومصلحة المكلف.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، جـ١٠، ص٢٩، مؤسسة الرسالة.

٢-أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، جـ٨، ص١٥٧، طبعة المطبعة السلفية، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، جـ٢- ص١٣٤٢، دار سحنون، ودار الدعوة، تونس، استانبول.

٣-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.

٤-علي محي الدين قره داغي، تحقيق كتاب الوسيط في المذهب للغزالي، جـ١، ص٩٩.

٥-المرجع السابق، جـ١، ص١٠١.

٦-المرجع السابق، جـ١، ص١٠٥.

٧-الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص٥٠٤.

٨-عبد الرحمن بدوي، مؤلفات الغزالي، ص٣٩، ترجمة رقم ١٢.

٩-المرجع السابق، ص٢١٠، ترجمة رقم ٥٩.

١٠-الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، جـ١، ص٣.

١١-ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، جـ٤، ص٢١٦.

١٢-علي محي الدين القره داغي، تحقيق كتاب الوسيط في المذهب، جـ١، ص٢٠٤.

١٣-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ١، ص٦٨، الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، جـ١، ص١٠٤١.

١٤-د. عيسى زكي شقره، الإكراه وأثره في التصرفات، ص٣٤، بتصرف.

١٥-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.

١٦-الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧-زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٨٠، طبعة دار النهضة.

١٨-المرجع السابق، ص٢٨٠.

١٩-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.

٢٠-صفي الدين البغدادي، الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص٢٠.

٢١-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩.

٢٢-سورة النحل، آية ١٠٦.

٢٣-د. عيسى زكي شقره، الإكراه وأثره في التصرفات، ص٩٠.

٢٤-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، جـ٥، ص١٧٠، دار الفكر.

٢٥-النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ٩، ص١٤٢، د. عبد الفتاح الشيخ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، ص٢٣٢، ط١، ١٩٧٩م، دار الاتحاد العربي، القاهرة.

٢٦-النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ٩، ص١٤٢.
٢٧-د. عبد الفتاح الشيخ، الإكراه، ص٢٣٢.
٢٨-الرملي، نهاية المحتاج، جـ٨، ص١٦١.
٢٩-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨. والمخمصة هي المجاعة، انظر، الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط دار المعارف بمصر، جـ٩، ص٥٣٢.
٣٠-الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ١، ص١٢١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩ وغيرها.
٣١-سورة البقرة، آية ١٩٥.
٣٢-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦٠.
٣٣-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.
٣٤-الغزالي، المستصفى، جـ١، ٩٨، النووي، المجموع، جـ٦، ص٢٣٥، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص١٧٢.
٣٥-سورة البقرة، آية ١٨٥، د. عيسى زكي شقره، الإكراه وأثره في التصرفات، ص١٣٥.
٣٦-سورة البقرة، آية ١٨٤.
٣٧-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.
٣٨-سورة البقرة، آية ١٨٤.
٣٩-سورة النساء، آية ١٠١.
٤٠-سورة البقرة، آية ٤٣.
٤١-أخرجه البخاري في كتاب الأذان، حديث رقم ٦٣١، جـ٢، ص١١١، فتح الباري طبعة المطبعية السلفية.
٤٢-أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، جـ١، ص٤٧٨. والترمذي في التفسير، تفسير سورة النساء، ٢٤٣/٥ وغيرهما.
٤٣-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.
٤٤-أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً، جـ٢، ص٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء، في المرفق ٣١، والبيهقي، من رواية أبي سعيد الخدري، جـ٦، ٦٩-٧٠، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. وشهرته، وتلقي العلماء له بالقبول تسهم بغض الطرف عن إرساله.
٤٥-الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ١، ص٤٤٠. وشدة الضني: هي شدة المرض. انظر الفيروزأبادي، القاموس المحيط مادة ضني.
٤٦-انظر الهامش رقم ٤٤.
٤٧-الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ١، ص٤٤٠.
٤٨-صفي الدين البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول، ص٢٠.

٤٩-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨. والإصر هو العهد الذي كان على من قبلنا من اليهود، والعهد الذي لا يطاق، تفسير الطبري، جـ٦، ص١٣٦. والأغلال يعني الأثقال التي كانت عليهم، وذلك مثل قتل النفس في التوراة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقرض النجاسة عن الثوب بالمقراض. انظر البغوي، الحسين ابن مسعود الفراء الشافعي، تفسير البغوي (معالم التنزيل) ط، دار المعرفة، جـ٢، ص٢٠٦.

٥٠-سورة الأعراف، آية ١٥٧.

٥١-سورة البقرة، آية ٢٨٦.

٥٢-سورة البقرة، آية ٥٤.

-وقتل الأنفس في هذه الحالة على وجه الحقيقة ويكون على نوعين:

- إمّا بأن يقتل كل من عبد العجل نفسه، فيكون المراد بالأنفس الأرواح التي في الأجسام، فالفاعل والمفعول واحد على هذا.
- وإمّا بأن يقتل من لم يعبد العجل عابديه فيكون المعنى فليقتل بعضكم بعضاً، فالأنفس مراد بها الأشخاص. كما في قوله تعالى: ﴿**فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم**﴾ سورة النور، آية ٦١. أي فليسلم بعضكم على بعض.

محمد الطاهر عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، جـ١، ص٥٠٣.

٥٣-أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، جـ١، ص١٢٥، وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، جـ١، ص٦١، وأخرجه البخاري من كلام أبي موسى في كتاب الوضوء. باب التبوّل عن ساباطة قوم، جـ١، ص٦٢، ومسلم أيضاً من كلام أبي موسى، في الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم ٧٤ من الكتاب نفسه، جـ١، ص٢٢٨. كلاهما بمعناه.

٥٤-د. أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٧٢.

٥٥-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.

٥٦-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٨.

٥٧-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩.

٥٨-المرجع السابق، جـ١، ص٩٩.

والذي يظهر أنّ كلام الغزالي مقتبس من حديثين، وقد ركب المعنى منهما ليفيد الفكرة المرادة عنده، كما قاله الزيلعي في نصب الراية، جـ٤، ص٥٠، وتخريج هذا المعنى بحديثيه يأتي ضمن رقم ٦٠، ورقم ٦١ من الهامش.

٥٩-المرجع السابق، جـ١، ص٩٩، الحصني، كفاية الأخيار، ص٤٨٨.

٦٠-أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم بلفظ من سلف، وأخرجه مسلم في المساقاة، حديث رقم ١٢٧، ١٢٨، وأبو داود في البيوع باب في السلف، ٥٥.

٦١-أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، جـ٣، ص٤٠٢، من حديث حكيم بن حزام، والترمذي في سننه وحسّنه، وفي رواية إلى حكيم بن حزام "نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي"، قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. جـ٢، ص٣٥٠، طبعة دار الفكر. وانظر الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، جـ٢، ص١٣. وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الفكر، جـ٤، ص٤٣١.

٦٢- الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩.

٦٣-المرجع السابق، جـ١، ص٩٨.

٦٤-الجلال، شمس الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، جـ١، ص١١٩، دار الفكر، ١٩٨٢.

٦٥-علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، مادة رقم٢، جـ١، ص١٧.

٦٦-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩، روضة الطالبين، جـ٩، ص٧٢، د. أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٦٧، الدار الجامعية، ١٩٩١.

٦٧-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٦.

٦٨-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩.

٦٩-المرجع السابق، ص٥٩.

٧٠-المرجع السابق، ص٥٩.

٧١-المرجع السابق، ص٥٩.

٧٢-البقرة، آية ١٨٤.

٧٣-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٢، ص٦٤٣، ط٢، دار الفكر.

٧٤-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص١٢٢، ط دار القلم الكويت.

٧٥-الإسنوي، التمهيد، ص٧٣، مؤسسة الرسالة.

٧٦-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، جـ٦، ٣٣-٣٤، جـ٥، ص٢٢٩.

٧٨-السبكي علي عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١، ص٨١.

٧٩- الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩.

٨٠- الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩.

٨١-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩، المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ١، ص١٢١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفرع على الأصول، ص٧١ فما بعدها.

٨٢-ينظر تقسيم الرخصة عند الشافعية من هذا البحث في المبحث القادم.

٨٣-الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٩٥، د. أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٦٧.

٨٣-الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٩٦، د. عيسى شقره، الإكراه وأثره، ص٣٤.

٨٤-انظر أمثلة ذلك ضمن مطلب الرخصة الحقيقية في الرتبة العليا، ص٧، فما بعدها من هذا البحث.

٨٥-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٧، ص٤٨-٤٩.

٨٦-الجرهزي، المواهب السنية، ص١١٠.

٨٧-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩.

٨٨-السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ١، ص٨٢، الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٢، ص٣١٨، ٣٢١.

٨٩-انظر الرخصة الحقيقية في الرتبة الثانية من هذا البحث، ص٩ فما بعدها.

٩٠-الإسنوي، التمهيد، ص٧٣، الجلال المحلي، شح جمع الجوامع، جـ١، ص١٢١.

والمساقاة هي: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، الزحيلي، جـ٥، ص٦٣٠.

والقراض هو أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجّر به على جزءٍ معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزءٍ كان، مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٥٦.

٩١-أخرجه البخاري في البيوع حديث رقم ٧٥، ٨٤، ومسلم في البيوع حديث رقم ٥٧، ٦٦، ٧١، ٨٣.

والعرايا جمع عرية: النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المحتاجين، وبيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب، بقدره من التمر تخميناً ليأكله أهله رطباً، قلعجي، محمد رواس ورفيقه منيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط دار النفائس، ص٣٠٨.

٩٢-سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٩٣-أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم بلفظ من سلف، ومسلم في المساقاة، حديث رقم ١٢٧، ١٢٨، وأبو داود في البيوع، باب في السلف، حديث رقم٥٥.

٩٤-انظر هامش رقم ٦١.

٩٥-أبو النور زهير، أصول الفقه، ص٨٨.

٩٦-الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٩٦. وقد سبق تخريج الحديث في هامش رقم ٩١.

٩٧-المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ١، ص١٢١، أبو النور زهير، أصول الفقه، جـ١، ص٨٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩. السبكي، الإنهاج في شرح المنهاج، جـ١، ص٨٢.

٩٨-سورة البقرة، آية ١٨٤.

٩٩-سورة البقرة، آية ١٨٥.

١٠٠-سورة البقرة، آية ١٨٤.

١٠١-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩.

١٠٢-الإسنوي، نهاية السول، جـ١، ص٩٦.
١٠٣-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٩.
١٠٤-الجرهزي، المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١١.
١٠٥-الشاطبي، الموافقات، جـ١، ص٢٣١.
١٠٦-السيوطي، الأشباه والنظائر، جـ١، ص٥٩.
١٠٧-الرملي، نهاية المحتاج، جـ١، ص٢٧٣.
١٠٨-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ٩، ص١٤٢، جـ١٠، ص٧٢.
١٠٩-الغزالي، المستصفى، جـ١، ص٩٩.
١١٠-د. أحمد فراج، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٦٨.
١١١-سورة النساء، آية ١٠١.
١١٢-أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١، والترمذي في التفسير، تفسير سورة النساء، ٢٤٣/٥ وغيرهما.
١١٣-الجرهزي، المواهب السنية، ص١١٠-١١١. الإسنوي، التمهيد، ص٧٣. الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ١، ص١٢١.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع ومصادر مفهرسة ألفبائياً.

١-الآمدي، سيف الدين بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين أبو العباس (شيخ الإسلام)، مجموع الفتاوى.

٣- ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، ط دار الفكر.

٤- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط دار الثقافة، بيروت.

٥-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

٦-ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط دار الفكر، بيروت.

٧- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨------، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩-الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠-البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع فتح الباري، طبع المطبعة السلفية.

١١- بدوي، عبد الرحمن، مؤلفات الغزالي، ط٢، ١٩٧٧م، وكالة المطبوعات، الكويت.

١٢-البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، ط دار النهضة.

١٣-البغوي، أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء الشافعي، تفسير البغوي، (معال التنزيل)، ط دار المعرفة، بيروت.

١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، السنن الكبرى، ط دار الفكر.

١٥-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، سنن الترمذي، دار سحنون، تونس، و ط، دار الفكر.

١٦-الجرهزي، عبدالله بن سليمان الشافعي، المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، بهامش الأشباه والنظائر، ط دار الفكر.

١٧-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار الفكر، بيروت.

١٨-الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المكتبة العصرية، بيروت.

١٩-الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عالم الكتب، بيروت.

٢٠-حيدر، علي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط دار الكتب العلمية.

٢١-خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت.
٢٢-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
٢٤-الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر.
٢٥-الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية، بتخريج أحاديث الهداية، طبعة٢، المكتبة الإسلامية.
٢٦-السبكي، علي عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية.
٢٧-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، ط دار الفكر.
٢٨------، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط دار الفكر.
٢٩-الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر.
٣٠-شقرة، د. عيسى زكي عيسى، الإكراه وأثره في التصرفات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.
٣١-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة.
٣٢-الشيخ، د. عبد الفتاح حسيني، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، ط١، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٣٣-الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط دار المعارف، بمصر.
٣٤-عاشور، الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية والدار الجماهيرية، تونس - ليبيا.
٣٥-الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦------، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر، بيروت.
٣٧-فراج، د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١م.
٣٨-الفيروزبادي، القاموس المحيط، ط مؤسسة الرسالة.
٣٩-القره داغي، علي محي الدين، تحقيق كتاب الوسيط في المذهب للغزالي، ط١، دار الاعتصام.
٤٠-القلعجي، محمد رواس، ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
٤١-مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، الكتب الستة وشرحها، دار سحنون، تونس.
٤٢-المحلي، الجلال شمس الدين، شرح جمع الجوامع للسبكي، ط دار الفكر، ١٩٨٢.
٤٣-مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار سحنون، تونس، ودار الدعوة، استانبول.

٤٤-المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط٣، دار الفكر.
٤٥-النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٦------، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ط دار الفكر.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٠/٨/٢٦.